[63] (23148) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له جعفر بن حنان: ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول: أبايعك بده دوازده، وبده يازده ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا فاسد ولكن يقول: اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا، ويساومه على هذا فليس به بأس وقال: أساومه وليس عندي متاع ؟ قال: لا بأس. (23149) 4 - وعن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن محمد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اني لاكره بيع عشرة باحدى عشرة وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة، قال: وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله (1). (23150) 5 - وعنه، عن صفوان، عن فضالة، عن العلاء قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يبيع البيع فيقول: أبيعك بده دوازده، أو ده يازده، فقال: لا بأس إنما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة. هو البيع يجعله جملة واحدة.

3 - الكافي 5: 204 / 6. 4 - الكافي 5: 197 / 4. (1) التهذيب 7: 54 / 236. 5 - التهذيب 7: 54 / 235. (*)
